قال الشيخ الوليد وحكى ابن سيده هاها والجوهري مع المجانسها بدل اللام راي ..
مهملة وما ذكر المص من التعريف اخذه بعيد اللغوي والشرعي وخروجه من هذا
الموف به المراة كون الخارج منه حيضا او استحاضة وحكى شيخنا المزاحي رحمه الله تعالى
عن الشيخ ناصر الدين المروزي انها اذا ارادت الحيض من الاستحاضة تدخل قصبة ايم
نافذة كالماسورة في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان اصاب جوانبها ولم يدخل
فيها فهو الاستحاضة شهوا خرج ذلك الدم اثر حيض اي عقبه اولا بان خرج
في غير اوقات الحيض والنفاس لغة الولادة وشرعا الدم الخارج بعد فراغ الرحم
من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما ولو كان علقة او مضغة قال القوابل انه مبدا
خلق ادمي ولا يضر اتصال الحيض بالنفاس بغير فاصل طهر بينهما واعتبار الفصل
بينهما اذا تقدم النفاس دون ما تاخر اما بعد الخمسة عشر فهو حيض وخرج بعد الدم
الخارج مع الطلق والخارج مع الولد فليسا حيضا لانه دم فساد لكونه اثار الولادة
ولا نفاسا لتقدمه على خروج الولد فان اتصل كل من الخارج مع الطلق او الولد
بحيضها المتقدم فهو حيض فلو جاوز عادة حيضها واستمر الى الولادة فهو دم فساد
واما الدم الخارج بين التوامين فهو حيض كالدم الخارج بعد عضو دون الباقي ومحله
اذا لم يكن مع الطلق والا فهو دم فساد ما لم يتصل بحيض سابق والاصل في الحيض اية
بالرفع خبر المبتدا ويسلونك عن المحيض اي الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن وخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم
وهو تقوية للاية انه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن الحيض فقال هذا شيء كتبه الله
اي قدره على بنات ادم نقل البخاري عن بني اسرائيل اول ما وقع الحيض فيهم ثم
ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وقيل اول من حاضت
حوا بالمد لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك
كما ادميت هذه الشجرة قاله الدميري وهذا اولى تحقيقه فلا تنافي ما ذكره
البخاري ان اول ما ارسل على بني اسرائيل الحيض لانها اولية نسبية لانه يرد على هذه
الاولية قوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لظهوره في انه جميع بنات
ادم كتب عليهن الحيض سواء كن اسرائيليات او غيرهن واجيب بان
ما كتبه الله حكم على المجموع وهو لا يستلزم الحكم على كل فرد فرد واجاب الحافظ
ابن حجر بانه يمكن ان الذي ارسل على بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا
وجوده ثم نظر فيه انه لم يرد ان الحيض طال مكثه في بني اسرائيل بل لم ينقل به احد
ثم اجاب بانه يمكن ان الله قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن
لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله
سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع
فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وان المراد بارساله في

بني اسرائيل

بني اسرائيل ارساله حكمه معه بعد ان كان ممنوعا ابتدا فيه بالاسرائيليات قاله
في المصابيح وجاء قوله في الحديث هذا شيء كتبه الله على قضا الله على بنات ادم بوجود
الحيض قال شيخنا في حاشية الرملي فان قيل هل الحيض للحيوانات اثر في الاحكام
كالادميات ام لا اجاب الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة بان الظاهر انه لا اثر
له في الاحكام حتى لو علق بحيض شيء من حيض هذه المذكورات لا يقع المعلق وان
خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا اما اولا فلكون ان هذه المذكورات يقع لها فهو
ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ وغيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما
ثانيا فيكون في سن او على وجه مخصوص لا يتحقق به التعليق نعم ان اراد بحيضها
مجرد خروج الدم منها اعتبر انتهى ثم الكلام على الحيض يستدعي معرفة سنه وحكمه
وقدر اكثر الطهر وقد شرع في بيانها مبتديا بمعرفة سنه فقال
اقل سنه تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين قمرية اي هلالية وهي ثلثمائة
وخمسون يوما وخمس وسدس يوم والسنة العددية ثلاثمائة وستون يوما باعتبار
كل شهر ثلاثون يوما والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
الا جزا من ثلاثمائة وستين جزءا من يوم قاله الشيخ الزيادي وقال فان قيل من
اين يعرف هذين الكسرين اللذين هما الخمس والسدس من اليوم في السنة
الهلالية اجاب الحلبي بانه يزيد في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما فاذا
قسطت على السنين خص كل سنة خمس يوم وسدس يوم وهذا انما حصل باجتماع
الشمس والقمر اما برؤية الهلال فلا زيادة نقله القاضي مجلي ثم قال
وهو مناقض لقول المهذب في الهلالية قاله المص في شرح الروض في باب السلم
ولا فرق في التسع بين البلاد الحارة والباردة للعموم لان ما ورد في الشرع وليس له
ضابط شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحيا واحيا المجالس
قال امامنا الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة
لتسع سنين قربة لقوله تعالى يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمراد
بالوجود الوف وهو صريح في تقديم الشرع على العرف والمصرح به في الاصول ان الشرع
ثم العرف ثم اللغة واغلب الحيض عشرون سنة ولا حد لاكثره لان المراة قد لا تحيض
اصلا كما صرحوا به في باب العيب في انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كان
سنها دون عشرين سنة لم يثبت له الخيار وان كان عشرين فاكثر ثبت له
الخيار وعللوه بان وجوده في العشرين هو الغالب فقده بعد العشرين يدل
على ضعف في البدن كذا قاله شيخنا تقريبا اي لا تحديدا لان المعتبر في التسع
التقريب لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون اقل حيض وطهر فيكون
الدم المرئي لها ضعيفا بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لاخره كما قاله الماوردي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)